



وزاراة التربية والتعليم  
مقدمة التربية والتعليم للمراة

الرقم ٨٪٥٠ (٥٠٪٥)  
التاريخ ٢٠١٩/٤/١٤  
الموافق ٩/٤/٢٠١٩

تصميم رقم (٢٩) لسنة 2021

السادة مدير و مديرات المدارس الحكومية والخاصة في لواء بنى كنانة

الموضوع / برنامج الدراسات المعنوية للعام الدراسي

2022/2021

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

إشارة إلى كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم 28076/4/3 بتاريخ 3/8/2021 المتعلق

بالموضوع أعلاه

أرفق لكم طلياً أسس برنامج الدارسين غير النظاميين (الدراسات المتنزية) للعام الدراسي 2021/2022 ، للعمل بموجتها.

وأقبلوا الاحترام

مدير الشؤون التعليمية والبنية  
مديري التدريس والتخطيم  
د. عبد الله الحسين الصفار

نسخة لمزيد مدرس التوزيع التعليمية والتجربة  
نسخة لمزيد دروس التعليم العام وشذوذ الطيبة

رئيس قسم التعليم العام  
وشؤون الطلبة / بالوكالة  
**أسيل حسن الباسين**

العلم  
العربي

٢٠٢١ / ٢٠٢٢  
مدير التربية والتعليم  
الدكتور عثمان عصمان



وزير التربية والتعليم

الرقم

٢٠٢١

٢٨٠٧٦ /٤/٣

الرقم ..... ١٤٤٢ - ذي الحجة

التاريخ ..... ٢٠٢١/٩/٣

الموافق

السيد مدير التربية والتعليم

الموضوع:

(برنامج الدرامات المنزليه)

للعام الدراسي (٢٠٢٢/٢٠٢١)


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

فأرفق لكم أسس برنامج الدارسين غير النظاميين (الدراسات المنزليه) للعام الدراسي

٢٠٢٢/٢٠٢١ ، للعمل بموجتها.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

| وزير التربية والتعليم



د. سامي سليمان محسيس  
مدير إدارة التعلم

نسمة/ مدير إدارة التعليم  
نسمة/ مدير إدارة الشؤون المدارسية  
نسمة/ مدير إدارة الشؤون المالية  
نسمة/ مدير التعليم العام  
نسمة/ رئيس قسم الرفاهية والتربية والتنمية/  
نسمة/ رئيس قسم الرفاهية والتربية والتنمية/  
المرفقات :

- لس (Program درامات المنزليه للعام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢١)  
(عد المنشآت )

الملكية الأردنية المائية  
مكتب: ٥٦٦٦٦٥٦٧٨١، رقم: ٥٦٦٦٦٥٦٦٦٦٦٦٦، بستان: ١١١١٨، الأردن، الموقع الإلكتروني: www.moe.gov.jo

الإلكتروني: ٥٦٦٦٦٥٦٧٨١



## أسس برنامج الدارسين غير النظاميين (الدراسات المنزلية) للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢

**المادة الأولى:** تسمى هذه الأسس (أسس برنامج الدارسين غير النظاميين (الدراسات المنزلية)) وي العمل بها اعتباراً من تاريخه.

**المادة الثانية:** يكون الكلمات والعبارات الآتية حيّثما وردت في هذه الأسس المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك:

**المديرية:** مديرية التربية والتعليم في أي محافظة أو لواء أو منطقة.

**المدير:** مدير المديرية.

**التعليمات:** تعليمات الامتحانات الخامسة ببرنامج الدارسين غير النظاميين (دراسات منزلية) رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتها.

**البرنامج :** برنامج الدارسين غير النظاميين (دراسات منزلية).

**الدارس غير النظمي:** الشخص الذي يرغب في الالتحاق بالبرنامج وفق الشروط المحددة في التعليمات وهذه الأسس.

**المادة الثالثة:** يهدف هذا البرنامج إلى تطبيق مفهوم التربية المستدامة والتعلم الذاتي وتحقيق أهداف التعليم للجميع بالسماح للأشخاص الذين تركوا الدراسة المنتظمة بتقديم الامتحانات الفصلية وامتحان المستوى في المدارس.

### **المادة الرابعة:**

#### ١. شروط الالتحاق بالبرنامج

- ١- لا يقل عمر الدارس عن الثنتي عشرة سنة.
- ٢- مضي سنة دراسية كاملة على الأقل على ترك الدراسة النظامية.
- ٣- أن يزيد عمره عن العمر المسموح به للعودة إلى التعليم النظمي بحسب أسس انتقال وقبول الطلبة المعول بها.

- ٤- على الرغم مما ورد من الشروط أعلاه، يجوز للطالب الذي تجاوز عمره سن السابعة في ٢١/١٢ من العام الميلادي نفسه، ولم يكن ملتحقًا بالتعليم النظمي، الالتحاق بأي برنامج من برامج التعليم غير النظمي التي تناسبه بتسمية من لجنة التربية في المديرية وقرار من الوزارة/ادارة التعليم، بالاستناد إلى اسباب ومبررات تقتضي بها اللجنة.

**المادة الخامسة:** ينقسم الدارسون غير النظاميين إلى فئتين:

- أ- الفئة الراغبة في الالتحاق بالبرنامج دون التقدم لامتحان المستوى.
- ب- الفئة الراغبة في الالتحاق بالبرنامج بعد التقدم لامتحان المستوى.

**المادة السادسة:** إجراءات قبول الدارسين غير النظاميين دون التقدم لامتحان المستوى:

- ١- تعمم المديرية أسم البرنامج في بداية العام الدراسي على المدارس التابعة لها.
- ٢- يتقدم الدارسون غير النظامي بطلب للالتحاق بالبرنامج (استدعاء) في المديرية التابع لها وفقاً لـ إقامته لدى قسم التعليم العام اعتباراً من بداية العام الدراسي حتى قبل أسبوع من بداية امتحانات الفصل الدراسي الأول.
- ٣- تصدر المديرية كتاباً للمدرسة لقبول الدارس غير النظامي في البرنامج.
- ب- يتووجه الدارس غير النظامي بكتاب المديرية إلى المدرسة ويستوفى منه مبلغ (١٠) دنانير عدلاً بأحكام المادة (٦/ب) من التعليمات، بموجب وصل مالي من حساب القبرارات المدرسية.
- ج- يحتفظ الدارس غير النظامي بنسخة من الوصل المالي ونسخة من كتاب المديرية .
- ٤- يتقدم الدارس غير النظامي (بموجب كتاب المديرية) للامتحانات الفصلية مع الطلبة النظاميين في نهاية كل فصل دراسي في جميع المباحث المقررة في التعليم النظامي بحسب صفة باستثناء ( التربية الفنية والتربية الرياضية والموسيقى والأنشيد والتربية المهنية/ العملي والرسوب/العملي).
- ٥- أ- تسجل المدرسة أسماء الدارسين غير النظاميين في جداول منفصلة وتكتب عبارة (دراسة غير نظامية) في خانة الملاحظات وتبعاً علاماتهم الفصلية، ثم ترسل مع باقي الجداول إلى المديرية.  
ب- تدقق الجداول المذكورة في الفقرة (أ) من هذا البند من قبل اللجان المذكورة في أسم النجاح والإكمال والرسوب المعهول بها.
- ٦- تطبق أسم النجاح والإكمال والرسوب على الدارسين غير النظاميين لغايات النجاح والإكمال والرسوب في المواد الدراسية والنتيجة العامة.

**المادة السابعة:** الشروط والإجراءات الخاصة بقبول الدارسين غير النظاميين بعد التقدم لامتحان المستوى:

**• امتحان المستوى نهاية الصف السادس الأساسي:**

**أولاً: الشروط:**

- ١- لا يقل عمر الدارس غير النظامي عن اثنين عشرة سنة.
- ٢- أن يكون من إحدى الفئتين الآتيتين:
  - أ- من يحمل شهادة مدرسية أقل من الصف السادس الأساسي.
  - ب- من لا يستطيع إبراز وثائق مدرسية مصدقة بحسب الأصول.

#### **ثانياً: الإجراءات:**

- ١- تحدد المديرية في بداية العام الدراسي بعض المدارس التابعة لها، لكي تجري فيها امتحانات المستوى مع مراعاة المناطق الجغرافية وسهولة المواصلات لهذه المدارس.
  - ٢- يراجع الدارس غير النظامي المديرية / قسم التعليم العام، ويقوم بتبثة النموذج رقم (١) المرفق بهذه الأسس مصطحبًا معه صورة مصدقة عن الإثبات الشخصي والمزهيل العلمي إن وجد.
  - ٣- يستوفى من الدارس غير النظامي مبلغ (٢٠) ديناراً عملاً بأحكام المادة (٥/هـ) من التعليمات في قسم الشؤون المالية في المديرية ، ويعود إلى قسم التعليم العام لاستكمال معاملته.
  - ٤- تتولى المديرية إجراء امتحان المستوى للدارس غير النظامي في المدارس أو مراكز تعليم الكبار ومحو الأمية أو المديرية على النحو الآتي:
    - أ- في مركز تعليم الكبار ومحو الأمية التابع لمدرسة من خلال لجنة ثلاثة مكونة من: معلم المركز، وعضو قسم التعليم العام (المتابع للبرنامج)، والمشرف التربوي لبرنامج محو الأمية.
    - ب- في المدرسة التي يتم اختيارها وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة من خلال لجنة ثلاثة يشكلها مدير المدرسة من معلمي المواد الأساسية للصفوف الأساسية من الصف الأول الأساسي ولغاية الصف السادس الأساسي.
    - ج- في المديرية من خلال لجنة ثلاثة يشكلها مدير المديرية من: رئيس قسم التعليم العام، وعضو قسم التعليم العام (المتابع للبرنامج)، وأحد المشرفين التربويين في المديرية.
  - ٥- تجري اللجان المذكورة في البند (٤) من هذه المادة امتحان المستوى كتابياً وشفوياً في المواد الأساسية المعينة في النموذج رقم (٢) المرفق في هذه الأسس، مع مراعاة أسس مراكز تعليم الكبار ومحو الأمية المعمول بها .
  - ٦- إذا اجتاز الدارس غير النظامي امتحان المستوى للصف السادس الأساسي بنجاح، يقبل في الصف السابع الأساسي (دراسة منزلية)، أما إذا تبين أن المستوى الأكاديمي للدارس غير النظامي أقل من الصف السادس الأساسي، فيمكنه الالتحاق بإحدى برامج التعليم غير النظامي المذكورة أدناه وفق شروط كل برنامج:
    - تعليم الكبار ومحو الأمية.
    - تعزيز الثقافة للمتسربين.
  - ٧- البرنامج للصفوف من الصف الأول الأساسي لغاية الصف السادس الأساسي.

٧- يرسل مدير المدرسة النموذج رقم (٢) المرفق في هذه الأسس بعد تعبئته بموجب كتاب رسمي إلى المديرية/ قسم التعليم العام.

• امتحان المستوى من الصف السابع الأساسي ولغةيَةِ الصَّفِ التاسع الأساسي:

أولاً: الشروط:

١- أن يكون الدارس غير النظامي قد تجاوز عمره الثامنة عشرة .

٢- أن يكون من إحدى الفئات الآتية:

أ- من أنهى الصَّفِ السادس الأساسي على الأقل بنجاح بموجب شهادة مدرسية مصدقة بحسب الأصول.

ب- من يحمل شهادة مراكز تعليم الكبار ومحو الأمية للصف السادس بنجاح ومصدقة من المديرية.

ج- من يحمل وثيقة التخرج لمن أنهى متطلبات برنامج تعزيز الثقافة للمتربيين مصدقة بحسب الأصول .

ثانياً: الإجراءات:

١- تحدد المديرية في بداية العام الدراسي بعض المدارس التابعة لها، لكي تجرى فيها امتحانات المستوى مع مراعاة المناطق الجغرافية وسهولة المواصلات لهذه المدارس.

٢- يراجع الدارس غير النظامي المديرية / قسم التعليم العام، ويقوم بتعبئة النموذج رقم (١) المرفق بهذه الأسس مصطحبًا معه صورة مصدقة عن الإثبات الشخصي والمؤهل العلمي.

٣- يستوفى من الدارس غير النظامي مبلغ (٢٠) ديناراً أولاً بأحكام المادة (٥/هـ) من التعليمات في قسم الشؤون المالية في المديرية ، ويعود إلى قسم التعليم العام لاستكمال معاملته.

٤- تحول المديرية الدارس غير النظامي بموجب كتاب رسمي إلى إحدى المدارس التي يتم اختيارها وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة.

٥- بناءً على كتاب مدير المديرية يكلف مدير المدرسة معلمي المواد الأساسية المعينة في النموذج رقم (٥) المرفق في هذه الأسس للصف المراد تحديد مستوى الدارس غير النظامي فيه (من الصَّفِ السابع الأساسي لغاية الصَّفِ التاسع الأساسي) لإجراء امتحان المستوى له كتابياً وإصدار النتائج وفق النموذج المذكور.

٦- يرسل مدير المدرسة النموذج رقم (٥) المرفق في هذه الأسنن بعد تعبئته بموجب كتاب رسمي إلى المديرية/ قسم التعليم العام.

#### المادة الثامنة: خريجو برنامج تعزيز الثقافة للمتربيين:

##### الشروط والإجراءات:

١- يحق لمن أنهى متطلبات النجاح في برنامج تعزيز الثقافة للمتربيين بموجب وثيقة التخرج التقدم لامتحان المستوى من الصف السابع الأساسي لغاية الصف التاسع الأساسي، وفي حال نجاحه يلتحق كدارس غير نظامي/ دراسة منزلية في الصف الذي يقل عن مستوى سن أفرانه في هذه الصنوف، وذلك وفق الجدول التوضيحي أدناه:

الصف الذي سيتحقق به الدارس بعد تجاهله في امتحان المستوى	الصف الذي يتم فيه امتحان المستوى	عمر الدارس (سنة)	الحالة
الثامن الأساسي	السابع الأساسي	١٤,٥ - مادون	الأولى
التاسع الأساسي	الثامن الأساسي	١٦ - مادون	الثانية
العاشر الأساسي	التاسع الأساسي	١٧ سنة فاكثر	الثالثة

٢- يجوز لخريج برنامج تعزيز الثقافة للمتربيين اختيار امتحان المستوى وفق قدراته بما هو دون المقرر له وفق الجدول في البند (١) من هذه المادة.

٣- يراعى توجيهه خريج برنامج تعزيز الثقافة للمتربيين حول مواعيد التقدم لامتحان المستوى بما يتفق مع الفئات العمرية الواردة في الجدول في البند (١) من هذه المادة، ويضمن التحاقه بالبرنامج خلال الفصل الدراسي الأول.

##### المادة التاسعة: الطالبة النظاميون:

يقبل الطالب النظامي في البرنامج بحسب صفة إذا تعرض لأي ظرف قاهر منعه من الاستمرار في الدوام المدرسي شريطة أن يبرر الأوراق الثبوتية مصدقة وفق الأصول ولله الحق في العودة إلى المقاعد الدراسية (كدارس نظامي) في الفصل الذي يلي انتهاء الظرف القاهر، وتتبع الإجراءات الواردة في البند من (٦-٢) من المادة (٦) من هذه الأسنن.

##### المادة العاشرة: أحكام عامة:

أ- لا يحق للدارس غير النظامي التقدم لامتحان المستوى أكثر من مرة واحدة في السنة.

ب- يقبل الدارس غير النظامي في البرنامج في مرحلة التعليم الأساسي (من الصف الأول الأساسي لغاية الصف العاشر الأساسي)، وفي مرحلة التعليم الثانوي في الفرعين الأكاديميين فقط.

- ج- ١- يتم انتقال الدارس غير النظامي من مدرسة إلى أخرى في الفصل الدراسي الأول شريطة إبراز ورقة الالتحاق بالبرنامج المثبت فيها رقم الوصل المالي.
- ٢- في حال انتقال الدارس غير النظامي في الفصل الدراسي الثاني يشترط بحضور الآتي:
- ورقة الالتحاق بالبرنامج المثبت فيها رقم الوصل المالي.
  - شهادة مصدقة من قسم الامتحانات والاختبارات في المديرية المنقول منها تظهر علاماته للفصل الدراسي الأول إذا كان في مرحلة التعليم الأساسي والباحث والمستويات التي درسها إذا كان في مرحلة التعليم الثانوي.
- د- إذا اجتاز الدارس غير النظامي امتحان المستوى للصف السادس الأساسي بنجاح يقبل في الصف السابع الأساسي، وبعد حصوله على شهادة الصف السابع الأساسي في نهاية العام الدراسي يحق له العودة للدراسة النظامية في الصف الثامن الأساسي وفق أحكام آسن قبول الطلبة الأردنيين وغير الأردنيين وانتقالهم مع مراعاة أحكام المادة الثامنة من هذه الآسس إذا اجتاز الدارس غير النظامي امتحان المستوى للصف التاسع الأساسي بنجاح، يقبل في الصف العاشر الأساسي (دراسة منزلية)، وبعد حصوله على شهادة الصف العاشر الأساسي في نهاية العام الدراسي يحق له العودة للدراسة النظامية في السنة الأولى من مرحلة التعليم الثانوي وفق أحكام آسن قبول الطلبة الأردنيين وغير الأردنيين وانتقالهم المعول بها.
- و- تحتفظ المدرسة بملف خاص للدارسين غير النظاميين بحيث يشتمل على أوراق الامتحانات الخاصة بهم وصورة عن أوراقهم الثبوتية.
- ز- يسمح للدارس الحصول على صور من نتيجة امتحان المستوى مصدقة بحسب الأصول من قسم الامتحانات والاختبارات في المديرية، بعد تصديقها من قسم التعليم العام، بعبارة "الاسم والتوفيق صحيحان" بشرط إبراز الوثيقة الأصلية.
- ح- إذا رغب الدارس غير النظامي في الحصول على وثيقة إثبات، فتمنحه المديرية كتاباً رسميأ حول مستوى الأكاديمي مروساً بـ"المن يهمه الأمر" باللغة العربية وفق النموذج رقم (٣) أو بالإنجليزية وفق النموذج رقم (٤) المرفقين بهذه الآسس، مرفقاً معه صورة عن نتيجته في امتحان المستوى.

#### العادة الحادية عشرة:

تنتولى لجنة التربية والتعليم في المديرية البت في الحالات التي لم تعالجها هذه الآسس.

